

اقتراح قانون
يرمي إلى تعديل المادة الأولى
من قانون جواز التوارث بين اللبنانيين والأجانب
تاريخ 1929/6/18

المادة الأولى:

تُضاف إلى المادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ 1929/6/18 المتعلّق بجواز التوارث بين اللبنانيين والأجانب وفيما بين الأجانب المُختلفي الجنسيات، الفقرة التالية:
«يُستثنى من شرط المُعاملة بالمثل الوارد في هذه المادة أولاد وأزواج اللبنانيات المتزوّجات من أجنبي».

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2019/7/15

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ 1929/6/18 المتعلّق بجواز التوارث بين اللبنانيين والأجانب وفيما بين الأجانب المُختلفي الجنسيات، تنصّ على ما يلي: «يحقّ للبنانيين أن يرثوا عن الأجانب أموالهم المنقولة والثابتة.
كما أنه يحقّ لرعايا الدول الاجنبية أن يرثوا عن اللبنانيين أموالهم المنقولة والثابتة بشرط ان تكون قوانين بلادهم تمنح اللبنانيين الحق نفسه.
وكذلك يحقّ التوارث بين الأجانب المختلفي الجنسيات في الأموال المنقولة والثابتة».

ولما كان من الثابت إبدأً بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، أن حقّ الأجنبي بالإرث من لبناني مرهون بشرط المعاملة بالمثل، وإن ذلك يشمّل أولاد وأزواج المرأة اللبنانيّة المتزوّجة من أجنبي طالما أن حقّهم بالجنسيّة اللبنانيّة لم يُكرّس بعد.

ولما كان من الظالم تطبيق شرط المعاملة بالمثل المنوّه عنه أعلاه على أولاد وأزواج المرأة اللبنانيّة المتزوّجة من أجنبي مما يحرم ورثتها الحقيقيين من تركتها في أحيان كثيرة، في حين أن مطلبنا الأوّل والأصلي هو منح الأم اللبنانيّة جنسيتها لأولادها من زوج أجنبي، ولكن وإلى حين الوصول لهذا الهدف يقتضي إستثناؤهم من شرط المعاملة بالمثل المشار إليه أعلاه، لا سيّما أن مجلس النواب قد أقرّ مؤخّراً اقتراح قانون يرمي إلى إعفائهم من إجازة العمل، فضلاً عن أن المادة 3 الجديدة بند (4 - أ) من قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقاريّة في لبنان المعدّل بالقانون رقم 2001/296 تاريخ 2001/4/3، أعتت الأجنبي من الترخيص عند اكتسابه للحقوق العينية العقاريّة بالإرث.

ولما كنا لأجل ذلك قد أعددنا اقتراح القانون الحاضر.

لذلك

أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2019/7/15